



3eme Consultation N° 16/ U.S /F.S/2025

La Faculté des Sciences de l'université de Saida lance par le présent avis une troisième consultation suite à l'infructuosité de la consultation N°12 pour objet **Hébergement et restauration** art 22-25/02, dans le cadre du budget de fonctionnement année 2025.

- Les entreprises intéressées par le présent avis peuvent retirer le cahier des charges auprès du site web de la Faculté des Sciences concernant cette consultation contre paiement de la somme de Deux Mille dinars (2000 DA) qui sera versée à l'adresse électronique suivante : <https://epay.univ-saida.dz> ou par l'appareil de versement TPE existant au niveau de service de comptabilité de la faculté.
- Les soumissions doivent comporter :

A-Le dossier de candidature contient :

- 01-La déclaration de candidature, dûment remplie, signée, cachetée et datée (ci joint modèle).
- 02-La déclaration de probité, dûment remplie, signée, cachetée et datée (ci joint modèle).
- 03-Délégation de pouvoir, dûment remplie, signée, cachetée et datée (ci joint modèle).
- 04-Copie du statut pour les sociétés.
- 05- Copie de registre commerce
- 06- Copie de casier judiciaire.
- 07- photo copie du numéro d'identité fiscale.
- 08- Attestation de mise à jours CNAS-CASNOS-CACOBATH en cours de validité le jour de l'ouverture.
- 09- La listes des références professionnelles appuyées par des attestations de bonne exécution délivrées par des administrations similaires à l'objet du cahier des charges.
- 10-Les bilans financiers des exercices (2022-2023-2024) visés par les services des impôts.
- 11-Domiciliation bancaire.

Conformément aux dispositions de l'article 69 du décret présidentiel n° 12-23 du 06 aout 2023 portante réglementations du marché public et des délégations de service public, les documents justifiant les informations contenues dans la déclaration de candidature sont exigés uniquement de l'attributaire de la convention ,qui doit les fournir dans un délai maximum de dix (10) jours à compter de la date de sa saisine, et, en tout état de cause, avant la publication de l'avis d'attribution provisoire de la convention.

B- L'offre technique contient :

- Une déclaration à souscrire
- Le cahier des charges portant à la dernière page, la mention **manuscrite** (lu et accepté).

C-L'offre Financière contient :

- la lettre de soumission.
- le bordereau des prix unitaires (BPU).
- le détail quantitatif et estimatif (DQE) .
- Le dossier de candidature, l'offre technique et l'offre financière sont insérés dans des enveloppes séparées et cachetées, portant la référence et l'objet de la consultation ainsi que la mention :

« Dossier de candidature », « offre technique », « offre financière »selon le cas .Ces trois enveloppes sont mises dans une autre enveloppe cachetée et anonyme comportant la mention :

« A n'ouvrir que par la commission d'ouverture des plis et évaluation des offres-consultation N° 16 Hébergement et restauration Les offres doivent être déposées directement à la Faculté des sciences, Bureau du Secrétaire Générale à l'adresse suivante : Université Dr Moulay Tahar -SAIDA-Facultés Des Sciences

- La date de dépôt des offres est fixée à huit (08) jours à partir de la date de l'affichage de cette consultation de à 12h.
- L'ouverture des plis se fera le même jour en séance publique au siège de l'université de Saida à 12h.
- Les soumissionnaires resteront engagés par leurs offres pendant une durée de trois mois jours à compter de la date limite de dépôt des offres

جوبية 2025 09

عن المدير وبالتفويض منه
Doyen كلية العلوم
أ. جعفرى طيب



استشارة ثالثة رقم: 16 /ك.ع./ج.س/2025

تعلن كلية العلوم بجامعة سعيدة عن تنظيم استشارة ثالثة بعد الإعلان عن عدم جدوى الاستشارة رقم 12 متعلقة بـ:

بمصاريف الإيواء والإطعام في إطار ميزانية التسيير لسنة 2025 (الباب 22 المادة 02).

يمكن للمؤسسات الراغبة في المشاركة تحميل دفتر الشروط الخاص بهذه الاستشارة عن طريق عنوان البريد الإلكتروني الآتي:

.cdc univ-saida.dz أو www.univ-saida.dz

تحتوي التعهدات على ما يلي:

ملف الترشح:

- تصريح بالترشح مملوء مضى ومحظوظ ومؤرخ من طرف المعهود (وفقاً للنموذج المرفق بدفتر الشروط).
- التصريح بالنزاهة مملوء مضى ومحظوظ ومؤرخ من طرف المعهود (وفقاً للنموذج المرفق بدفتر الشروط).
- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.
- نسخة من القانون الأساسي للشركة.
- نسخة من السجل التجاري.
- نسخة من شهادة السوابق العدلية رقم 03 سارية المفعول.
- نسخة من بطاقة التعريف الجبائي.
- نسخ من شهادة أداء المستحقات هيئات الضمان الاجتماعي.
- الحسابات الجبائية للسنوات الثلاثة الأخيرة 2022/2023/2024 من النشاط مؤشر عليها من طرف مصالح الضرائب.
- نسخة من مستخرج من جدول الضرائب ساري المفعول صافي من الديون أو رزنامة الدفع مصادق عليها.

العرض التقني:

- تصريح بالاكتتاب مملوء، مؤرخ وممضى من طرف المعهود.
- دفتر الشروط مملوء، مضى، مختار ومؤشر عليه من طرف المعهود حامل عبارة "قرء وقبل مكتوب بخط اليد".

العرض المالي:

- رسالة التعهد مملوءة وممضية من طرف المعهود.
- جدول الأسعار الوحدوية مملوء وممضى من طرف المعهود.
- كشف كمي وتقديرى للعرض مملوء وممضى من طرف المعهود.

تحضير وإيداع العروض: تودع العروض مرفوقة بوصل الدفع لمبلغ ألفين (2000 دج) دينار جزائري عبر بوابة الدفع الإلكتروني على الموقع الخاص <https://epay.univ-saida.dz> او عبر جهاز الدفع الإلكتروني TPE على مستوى كلية العلوم مصلحة الميزانية والمحاسبة في أطرافه منفصلة ومقفلة بإحكام تبين كل منها "تسمية المؤسسة العارضة، ومرجع طلب العرض، وموضوعه وتتضمن عبارة "ملف الترشح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي" حسب الحال. وتوضع هذه الأطراف في ظرف واحد مغلق بإحكام يحمل عبارة:

"لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأطراف وتقدير العروض"

استشارة رقم 16 /ك.ع./ج.س/2025 متعلقة بـ: بمصاريف الإيواء والإطعام

تحضير العروض: حدد أجال تحضير التعهدات بثمانية (08) أيام ابتداء من أول ظهور لهذا الإعلان وإن صادف آخر يوم عطلة أو يوم راحة قانونية فإن مدة إيداع العروض تمدد إلى يوم العمل الموالي.

إيداع العروض: يتم إيداع العروض قبل الساعة 12:00 الثانية عشر من آخر يوم لتحضير العروض.

فتح العروض: تتم عملية فتح العروض في جلسة علنية بمقر الكلية على الساعة الثانية بعد الزوال 12:00 من نفس اليوم.

صلاحية العروض: يبقى المعهدون ملتزمون بعروضهم لمدة تعادل مدة تحضير العروض زائد ثلاثة (03) أشهر ابتداء من تاريخ إيداع العروض.

جوبية ٠٩ سعيدة يوم: 2025

وزير التعليم العالي والمناصب المديرية وبالتفويض منه
عميد كلية العلوم
جعفرى طيب



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر كلية العلوم



دفتر الشروط

رقم: 16/2025

اسم العملية: مصاريف الايواء والاطعام
المادة 22/25-02

لفائدة كلية العلوم



8	1	تحديد المصلحة المتعاقدة
8	2	موضوع الصفة العمومية
8	3	تقديم المرشح أو المتعهد
9	4	تصريح المرشح أو المتعهد
11	1	تحديد المصلحة المتعاقدة
11	2	موضوع الصفة العمومية
11	3	موضوع الترشح
11	4	تقديم المرشح أو المتعهد
12	1.4	مرشح أو متعهد بمفرده
13	2.4	مرشح أو متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات
14	5	تصريح المرشح أو المتعهد
17	6	إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كعضو في التجمع:
21		المادة 01: موضوع دفتر الشروط
21		المادة 02: محتوى دفتر الشروط
21		المادة 03: تجديد صفة الطلبات
21		المادة 04: كيفية إبرام الصفة
21		المادة 05: تأهيل واعتماد المكتتبين
22		المادة 06: في حالة تجمع
22		المادة 07: موقع و كيفية التسلیم



22	من إعداد وتحرير د.س. و.م.م.أ.
22	المادة 08: بحسب دفتر الشروط
22	المادة 09: الإعلان عن طلب العروض
23	المادة 10: محتوى ملف الإعلان عن طلب العروض
23	1.0.0 ملف الترشح
23	2.0.0 العرض التقني
24	العرض المالي
25	المادة 11: آجال تحضير العروض
25	المادة 12: تاريخ وساعة ومكان إيداع العروض
25	المادة 13: صلاحية العروض
25	المادة 14: إيداع العروض
26	المادة 15: لغة العرض
26	المادة 16: شكل وإمضاء العروض
26	المادة 17: تسجيل العروض
26	المادة 18: العروض المتأخرة
26	المادة 19 : فتح الأظرف
27	المادة 20 : تقييم العروض
29	المادة 25: عدد الحصص التي يمكن المشارك فيها.
29	المادة 21: تصحيح الأخطاء
31	المادة 22: حالات الإقصاء من المشاركة
32	المادة 23: معايير اختيار المتعامل المتعاقد



من إعداد وتحرير رس.و.م.م.أ.

المادة 24: معايير ترتيب العروض والعلامة الدنيا.

المادة 26: النماذج الأولية والكالوجات.

المادة 27: طريقة التقييم.

المادة 28: كيفية التقسيط الحصة رقم 01

المادة 29: المنح المؤقت للصفقة.

المادة 30: الطعون

المادة 31: تبليغ الصفقة

المادة 32: عدم جدوى

المادة 33: تنازل المتعهد الفائز

المادة 01: موضوع دفتر الشروط:

المادة 02: كيفية إبرام الإتفاقية:

المادة 03 الأطراف المتعاقدة

المادة 04: هويات وصفات الأشخاص المفوضين حسب الأصول الذين وقعوا على الاتفاقيه

المادة 05: مبلغ الإتفاقية:

المادة 06: طريقة توقيع الاتفاقيه

المادة 07: البنك محل الوفاء

المادة 08: آجال التسلیم

المادة 09: التعديل

المادة 11: تجمع المؤسسات



41	من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.
42	المادة 12: المتدخلون في الإتفاقية
42	المادة 13: التصوّص المطبقة
42	المادة 15: تغيير أسعار الإتفاقية
43	المادة 16: آجال الدفع
43	المادة 17: الضمانات
43	ضمان حسن التنفيذ
43	وديعة الضمان
43	المادة 18: عقوبة التأخير
44	المادة 19: القوة القاهرة و طريقة تطبيقها
44	المادة 20: الكيفيات المتعلقة بالتبليغ
44	المادة 21: الكيفيات المتعلقة بأوامر الخدمة
45	المادة 22: الفسخ
45	المادة 23: المناولة
45	المادة 24: تسوية النزاعات
46	المادة 25: الملحق
46	المادة 25: الملحق
47	المادة 27: دخول الإتفاقية حيز التنفيذ
47	المادة 28: شرط المبدأ
47	المادة 30: الإعلان عن استشارة
48	المادة 31: بحسب دفتر الشروط
48	المادة 32: رسم الطابع والتسجيل



من إعداد وتحبير رس. و.م.م.أ.



48	المادة 33: تاريخ ومكان التوقيع
49	1 تعين المصلحة المتعاقدة
49	2 تقديم المعهد وتعيين الوكيل، في حالة التجمع
50	3 موضوع التصریح بالاكتتاب
51	4 التزام المعهد
54	5 إمضاء المعهد
55	6 قرار المصلحة المتعاقدة
56	خصائص المعدات المقترحة
59	1 تعين المصلحة المتعاقدة
59	2 تقديم المعهد وتعيين الوكيل، في حالة التجمع
60	3 موضوع رسالة التعهد
61	4 التزام المعهد
64	5 إمضاء المعهد
65	6 قرار المصلحة المتعاقدة

ملف الترشح





أئرية الديمقراتية الشعبية

١ تحديد المصالحة المتعاقدة

تعيين المصلحة التعاقدية:

موضع الصفة العمومية 2

.....

تقديم المرشح أو المتعهد 3

٥. لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاداً لمضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

.....

يتصرف:

- باسمه ولحسابه:
 - باسمه ولحساب الشركة التي يمثلها:

• تسمية الشركة:



اعلام و تحریر رس. و م.م.أ.

- ٢٠ العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

تصريح المرشح أو المعهد 4

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصياً، ولا أحد من مستخدمي أو مثليين عني، محل متابعات قضائية بسب الرشوة أو محاولة رشوة أعيان عموميين : نعم لا في حالة الإيجاب (وضع طبيعة هذه المتابعات ، والقرار المتخد وأرفق نسخة من الحكم)

- ٠ ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة التزوية،
 - ٠ ألتزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي يمنع أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتيازهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه أو مراقبته،
 - ٠ أصرح أنني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومخالفة لانحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة عمومية أو ملحق يشكل، دون المساس بالمتابعات القضائية، سبباً كافياً لاتخاذ أي تدبير ردعى، لا سيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو ملحق، يشكل، دون المساس بالمتابعات القضائية، سبباً كافياً لاتخاذ أي تدبير ردعى، لا سيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعنى و تسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية،



من إعداد وتحرير رس. و.م.م.أ.



أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم: 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والتمم

إمضاء

حرر بـ سعيدة في.....

(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المعهد)

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة(x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع ، يقدم كل عضو التصریح الخالص به.
- في حالة تعهد فرعی، يجب على كل معهد تقديم التصریح الخالص به.
- في حالة التخصيص، يكفي تصریح واحد لكل المخصص. ويجب ذكر رقم المخصص أو أرقام المخصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصریح المرشح أو المعهد
- عندما يكون المرشح أو المعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تکيف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الملحق الثاني التصريح بالترشح

1 تحديد المصلحة المتعاقدة

تعيين المصلحة المتعاقدة:

.....
.....

2 موضوع الصفقة العمومية

.....
.....

3 موضوع الترشح

• يقدم هذا التصريح بالترشح في إطار صفقة عمومية مخصصة : نعم لا

• في حالة الإيجاب:

.....
.....
.....

4 تقديم المرشح أو المتعهد

• لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلادا لمضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام
الصفقة العمومية:

.....



من إعداد وتحرير رس. و.م.م.أ.

يتصرف:

- باسمه ولحسابه:

- باسمه ولحساب الشركة التي يمثلها:

• تسمية الشركة:

1.4 مرشح أو متعهد بمفرده:

• العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

• الشكل القانوني للشركة:

• مبلغ رأس المال الشركة:



من إعداد وتحرير رس. و.م.م.أ.



2.4 منش أو متعدد تجمع مؤقت لمؤسسات

• تجمع بالشراكة أو بالتضامن لا نعم

• عدد أعضاء التجمع (بالأعداد وبالحروف)

• تسمية التجمع :

• تقديم كل عضو من أعضاء التجمع :

• اسم الشركة :

• العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

• الشكل القانوني للشركة :

• مبلغ رأس المال الشركة :

• هل الشركة وكيل للتجمعنعم لا

عضو التجمع: (يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الاختيار)



من إعداد وتحرير ر.س. و.م.م.

- يضي التصريح بالإكتتاب و رسالة التعهد و عرض التجمع بصفة منفردة و كل التعديلات التي قد تطرأ علىالصفقة العمومية بعد ذلك أو يعطي توكيلا لأحد أعضاء التجمع ، طبقا لاتفاق التجمع، لإمضاء باسمه و لحسابه التصريح بالإكتتاب و رسالة التعهد و عرض التجمع و كل التعديلات التي قد تطرأ على الصفقة وفق الإجراءات المكيفة بعد ذلك.
- في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو، مع توضيح رقم الحصة أو الحصص، عند الاقتضاء:

.....
.....
.....

5 تصريح المرشح أو المعهود

يصرح المرشح أو المعهود أنه غير منوع أو مقى من المشاركة في الصفقات العمومية:

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية.
- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات.
- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقطفي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية.
- لقيامه بتتصريح كاذب.
- لكونه مسجلا في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها.
- لكونه مسجلا في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
- لكونه مسجلا في البطاقة الوطنية لمترکي الغش، مرتكبي الحالات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية و الجمارك و التجارة.
- لكونه كان محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة ل التشريع العمل والضمان الاجتماعي.
- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار.



مجمعه من اعداد و تحریر رس. و م.م.أ.

- ٠ لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبيه الجبائية، وتجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري، عندما لا اقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.
 - ٠ لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري

<input type="checkbox"/> نعم	<input type="checkbox"/> لا
------------------------------	-----------------------------
 - ٠ في حالة التفتي (وضم ذلك)

٥. يصر المرشح أو المعهود أنه ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحيفته للسابق القضائي الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة "لا شيء". في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفه السابق القضائي. في حالة ما إذا كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح، يصر المرشح أو المعهود أنه مسروص له بمواصلة نشاطه.

- مسجل في السجل التجاري أو
 - مسجل في الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنين أو
 - يحوز على البطاقة المهنية للحرفي أو
 - في وضعيه أخرى (ووضح ذلك):..

٠ التسمية الدقيقة للهيئة و عنوانها و رقم و تاريخ التسجيل:

٥٠ يصرح المرشح أو المعهد أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي التالي :



من إعداد وتحير ورس، وم.م.أ.

الصادر عن

جامعة سعيدة

- بالنسبة للمؤسسات الجزائرية والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر يصرح المرشح أو المتعهد أنه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة، نعم لا
- في حالة الإيجاب (أذكر طبيعتها وأرفق هذا التصريح بنسخة من قائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة)
.....
.....
.....
- يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة، تطبيقاً لأحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بالمنافسة أو تطبيقاً لكل إجراء آخر مماثل: نعم لا
- في حالة الإيجاب : (وضح سبب الإدانة والعقوبة وتاريخ الحكم وأرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم) :
.....
.....
- يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في إطار رجوعه أنه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الصفقة العمومية ويقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (اذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة).
..... -
..... -
..... -
..... -
..... -
..... -
..... -
..... -



• يصرح المرشح أو المتعهد أن: الشركة مؤهلة وأو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصاً عليه بموجب نص تنظيمي: نعم لا

• في حالة الإيجاب: (اذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة ورقها وتاريخ إصدارها و تاريخ انتهاء صلاحيتها):

• حققت الشركة خلال الفترة المعترضة المنصوص عليها في دفتر الشروط) متوسط رقم أعمال سنوي: (يذكر رقم الأعمال بالحروف وبالأرقام وبدون رسوم):

• والذي من بينه% لهم علاقة بموضوع الصفقة العمومية أو الحصة (اشطب العبارات غير المفيدة) يقدم المرشح أو المتعهد مناولاً: نعم لا

• في حالة الإيجاب يملأ التصريح بالمناول.

6 إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كعضو في التجمع:

• أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

- أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه، صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والتمم.

الإمضاء	مكان وتاريخ الإمضاء	اسم ولقب وصفة الممضي
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

ملاحظات هامة:

- وضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح عن كل عضو.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل الحصص.
- فعندما يكون المرشح أو المعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تحكيم الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردية.

الملف التقني



الإحکام العامة
" تعليمات العارضين "





من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

المادة 01: موضوع دفتر الشروط

يهدف دفتر الشروط إلى: استشارة خاصة بالآياء والاطعام ضمن ميزانية التسيير لسنة 2025 من المادة 25/22-02

المادة 02: محتوى دفتر الشروط

يتضمن دفتر الشروط الحالي مصاريف الآياء والاطعام .

المادة 03: تجديد صفة الطلبات

عملاً بأحكام المادة 34 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 المافق 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، ونص المادة 33 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تشمل صفة الطلبات على إنجاز أشغال أو اقتناه لوازم أو تقديم خدمات أو إنجاز دراسات ذات النطع العادي وهي ذات الطابع غير المتكرر.

المادة 04: كيفية إبرام الصفقة

عملاً بأحكام المواد 39، 40، 42 و 44 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 المافق 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ونص المادة 37 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تبرم الصفقات العمومية وفق الإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة.

المادة 05: تأهيل واعتماد المكتبيين

إن دفتر الشروط هذا موجه لكل شخص طبيعي أو معنوي مؤهل و حامل للسجل التجاري سواء تجارة بالجملة أو التجزئة والذي يتاسب موضوع نشاطهم مع العملية موضوع طلب العرض، طبقاً للمواد 54 و 55 و 56 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 المافق 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، والمادتين 43-44 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، و الذين توفر فيهم الشروط الدنيا التالية:



من إعداد و تحرير س. و م.م.أ.



يجب تقديم شهادة حسن تموين واحدة على الأقل مماثلة حسب كل حصة مثبتة . إن المكتبين
مطلوبون بإلحاد كل وثيقة تبين خبرته.

المادة 06: في حالة تجمع

طبقا للدادتين 57 و 81 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمواد 3، 44، 55 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يمكن أن يكون المعامل الاقتصادي شخصاً أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنوين متزمنين بالصفقة إما بصفة فردية وإما في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات ، شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة. كما يمكن، أن يتقدمو في شكل تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة أو تجمع مؤقت لمؤسسات متشاركة، غير أنه إذا اقتضت طبيعة الصيغة العمومية ذلك، يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلزم المرشحين والمعهددين في دفتر الشروط، أن يتأسسو في تجمعات مؤقتة لمؤسسات متضامنة.

المادة 07: موقع و كيفية التسلیم

إن المكان الذي يتم فيه استلام المواد موضوع صفة طلبات هو مصلحة الوسائل العامة التابع للكلية من طرف رئيس المصلحة أو أي شخص مؤهل يكلفه العميد باستلام التوريدات و التأكد من جودتها قبل استلامها ، حيث يكون التسلیم بطلب من طرف المصلحة المتعاقدة التي تقوم بالتأشير على الغواتير التي تحدد السلع التي تم استلامها.

المادة 08: سحب دفتر الشروط

تسحب دفاتر الشروط من البوابة الإلكترونية الخاصة بالصفقات العمومية لجامعة سعيدة مع دفع الرسوم الضورية المقدرة بـ: 0,002000 دج عبر البوابة الدفع الإلكتروني على الموقع الخاص <https://epay.univ-saida.dz> أو عبر جهاز الدفع الإلكتروني TPE على مستوى كلية العلوم مصلحة الميزانية والمحاسبة

المادة 09: الإعلان عن طلب العروض

يحرر إعلان الاستشارة باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل، وعلى الأقل في شتي ادارات وكذا في الموقع الرسمي للجامعة.

**المادة 10: محتوى ملف الإعلان عن طلب العروض**

طبقاً للمادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 09-09-2015 تتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وللمادة 47 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يتكون العرض من: ملف الترشح وعرض تفني وعرض ملي.

1.0.0 ملخص الترشح

- وصل تسديد حقوق المشاركة.
- تصريح بالترشح ملوء ، مضي ، مؤرخ ، ومحنوم من طرف المعهد.
- تصريح بالنزاهة ملوء، مضي، مؤرخ، ومحنوم من طرف المعهد.
- نسخ من الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.
- القانون الأساسي للشركات.
- بروتوكول الشركة في حالة عرض جماعي.
- كل وثيقة تسمح بتقدير قدرات المرشحين أو المعهددين، عند الاقتضاء، المناولين:
 - أ/ قدرات مهنية: - سجل تجاري الكتروني في الاختصاص.
 - ب/ قدرات مالية: شهادة حسن تموين واحدة على الأقل مماثلة بمعدل لا يقل عن ثلاثة سنوات

2.0.0 العرض التقني

- التصريح بالاكتتاب ملوء، مضي، مؤرخ ومحنوم من طرف المعهد.
- مذكرة تقنية تبريرية ملوءة ، مضدية، مؤرخة ومحنومة من طرف المعهد.
- دفتر الشروط ملوء، مضى ومؤرخ ومحنوم يحتوي في آخر صفحاته على العبارة "قرئ وقبل مكتوبة بخط اليد".



من إعداد المدير المس. و.م.م.أ.

- رسالة تعهد ملوءة، مضية، مؤرخة، مختومة من طرف المعهد.
- جدول الأسعار الوحدوية ملوء مضي، مؤرخ، مختوم من طرف المعهد.
 - التفصيل الكي والتقديرى ملوء، مضي، مؤرخ، مختوم من طرف المعهد.

ملاحظة

1. طبقاً لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يجب أن يحتوي دفتر الشروط في آخر صفحة على العبارة *قرئ و قبل * مكتوبة بخط اليد.

2. طبقاً لأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لا تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات إلا من الحاجز الذي يتوجب عليه تقديمها خلال 10 أيام من تاريخ إعلامه من غير الوثائق التي تنتهي و كذا المذكورة التقنية التبريرية.

3. طبقاً لأحكام المادة 69 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يطب من الحاجز علىصفقة العمومية في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ إخطاره و قبل نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة وفي حالة عدم تقديمها في الآجال وتبين أنها تحوي معلومات غير مطابقة للتصریح بالترشیح يرفض العرض وتستأنف المصلحة المتعاقدة وإذا تم اكتشاف إن المعلومات زائفة بعد إبرام الصفقة يتم فسخ الصفقة تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد دون سواه:

- (أ) نسخة من شهادة الخضوع أو عدم الخضوع للضريبة C20+ بطاقة التعريف الجبائية أو رقم التعريف الجبائي.
- (ب) مستخرج خلاصة الضرائب (Extrait de rôle) مصنفى أو مجدول ساري المفعول.
- (ج) بطاقة التعريف الجبائية أو رقم التعريف الجبائي
- (د) نسخ من شهادات هيئات الضمان الاجتماعي (CNAS, CASNOS) سارية المفعول.
- (ه) شهادة تحمل رقم الحساب البنكي.
- (و) نسخة من شهادة الخضوع أو عدم الخضوع للضريبة C20



المادة 11: آجال تحضير العروض

طبقاً للمادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 09-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يحدد أجل تحضير العروض بنحو خمسة عشر (15) يوماً ابتداءً من تاريخ نشر الإعلان.

- يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد الآجال المحددة لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك وفي هذه الحالة تعلم المصلحة المتعاقدة المرشحين بكل الوسائل.
- في حالة موافقة آخر أجل لتحضير العروض يوم عطلة أو راحة قانونية فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي على الساعة 12:00 صباحاً.
- يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد في الآجال وفق إعلان يتم نشره في نفس موقع نشر الإعلان الأول.

المادة 12: تاريخ وساعة وإيداع العروض

طبقاً للمادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 09-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

تودع العروض في آخر يوم من مدة تحضير العروض بتاريخ: 16 جويلية 2025 قبل الساعة 12:00 صباحاً آخر أجل لإيداع العروض و هذا بمكتب الصفقات العمومية للكلية من طرف المعهد أو من ينوب عنه.

المادة 13: صلاحية العروض

طبقاً للمادة 98 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 09-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وحسب نص المادة 76 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يبقى المعهدون ملزمين بعروضهم خلال فترة تسعين (90) يوماً زائد فترة تحضير العروض ابتداءً من تاريخ جلسة فتح الأظرف.

المادة 14: إيداع العروض

طبقاً للمادة 66 و 67 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 09-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تودع العروض على مستوى



من إعداد وتحرير رس. و.م.م.أ.

مكتب الصفقات بالكلية مر فوقه بوصل الدفع بمبلغ 2000 دج ويكون الدفع في الحساب البريدي الخاص بالجامعة رقم 321574 مفتاح 31 ، يوضع ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي في أطرافه منفصلة ومقفلة بإحكام ومحشوة بين كل منها مرجع طلب العروض وموضوعه وتتضمن عبارة ملف الترشح أو عرض مالي أو تقني وتوضع هذه الأطرف في ظرف آخر مقفل بأحكام ويمثل عبارة * لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأطراف وتقديم العروض* اسم طلب العروض.

المادة 15: لغة العرض

طبقاً للمادة 64 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 09-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يكون العرض المقدم أو المراسلات المتبادلة من طرف المتعهد مع المصلحة المتعاقدة بلغة تعامل الإدارة وهي اللغة العربية أو لغة أجنبية.

المادة 16: شكل وإمضاء العروض

يودع المتعهد عرضه (ملف الترشح ، العرض التقني والمالي) طبقاً للمادة 10 أعلاه ولا يتضمن أي كتابة أو شطب أو زيادة، تحمل التوقيع والختم والتاريخ إضافة إلى اسم ولقب وصفة الموقع.

المادة 17: تسجيل العروض

تسجل العروض والتعهدات الواردة في سجل خاص يفتح لهذا الغرض على مستوى مكتب الصفقات بالكلية.

المادة 18: العرض المتأخرة

كل عرض يقدم بعد انتهاء الأجل المحدد للإيداع المحدد من طرف المصلحة المتعاقدة طبقاً للمادة 14 أعلاه لا يستلم

المادة 19 : فتح الأطراف

تطبيقاً للمادة 70 و 71 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 09-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، وللمادة 48 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة

المادة 19 : فتح الأظرفة

تطبيقاً للمادة 70 و 71 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، وللمادة 48 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 حرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح والعروض التقنية و المالية في جلسة علنية ، خلال نفس الجلسة يوم 16 جويلية 2025 صباحاً بقاعة الاجتماعات بمقر الكلية ويعتبر هذا التصريح بمثابة دعوة للحضور . وبهذه الصفة، تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقسيم العروض بفتح الأظرفة بالمهام التالية:

- ثبت صحة تسجيل العروض،
- تعد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومتانة المقترنات والتفضيلات المحتملة،
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض،
- توقع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال ،
- تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة،
- تدعو المرشحين أو المتعهدين، عند الاقتضاء، كلياً عن طريق المصلحة المتعاقدة، إلى استكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض عروضهم، بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة، باستثناء المذكورة التقنية التبريرية، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة، ومهما يكن من أمر، تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقسيم العروض،
- تقترح على المصلحة المتعاقدة، عند الاقتضاء، في المحضر، إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم،

المادة 20 : تقسيم العروض

تطبيقاً للمادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، وللمادة 48 من القانون رقم



من عدد ١٠ وتحrir رس.٠ و م.م.أ.

- جامعة سعيدة** ١. بإقصاء الترشيحات و العروض غير المطابقة لمحظى دفتر الشروط المعد لأحكام المرسوم ، وأو لموضع الصفقة، وفي حالة الاجراءات التي لا تحتوي على مرحلة انتقاء أولى، لا تفتح أطرفة العروض التقنية و المالية و الخدمات عند الاقضاء ، المتعلقة بالترشيحات المقتصات،
٢. تعمل على تحليل العروض الباقية في مرتبتين، على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.

(ا) تقوم في المرحلة الأولى: بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا الازمة المنصوص عليها في دفتر شروط

(ب) وتقوم في المرحلة الثانية: بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الاولى تقنيا، مع مراعات التخفيضات المختلطة في عروضهم . تقوم، طبقاً لدفتر الشروط، بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية المتمثل في:

نـ. الأقل ثنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين، عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك. وفي هذه الحالة، يستند تقييم العروض إلى معيار السعر فقط،

iiـ. الأقل ثنا من بين العروض المؤهلة تقنيا، إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية. وفي هذه الحالة ، يستند تقييم العروض إلى عدة معايير من بينها معيار السعر،

iiiـ. الذي تحصل على أعلى نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر، تقتصر على المصلحة المتعاقدة، رفض العرض المقبول، إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعنى تشكل تعسفًا في وضعية هيمنة السوق أو قد تتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعنى، بأي طريقة كانت

ivـ. إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا ، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يbedo منخفضا بشكل غير عادي، بالنسبة لمرجع أسعار، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة ، كالمطالبات، التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة، وبعد التتحقق من التبريرات المقدمة، تقتصر على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية، وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلم.

vـ. إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار، تقتصر على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض، وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلم، وترد عند الاقضاء، عن طريق المصلحة المتعاقدة،



عن إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

الأظرفة المالية التي تتعلق بالعروض التقنية التي تم اقصاؤها إلى أصحابها دون فتحها،
كما يتم إعادة إجراء الاستشارة في حالة ما إذا لم يتم تأهيل أي عرض .

المادة 21: عدد الحصص التي يمكن المشارك فيها

دفتر الشروط الخاص بمصاريف الأيواء والاطعام غير مخصص .

بعد تقييم العروض التقنية، تقيم العروض المالية للمؤسسات المؤهلة تقنياً و تتأكد لجنة التقييم من ما يلي:

• المؤسسة وضعت جميع الأسعار الوحدوية في جدول الأسعار الوحدوية والتفصيل الكمي والتقديرى
وأنه لم تضف أسعار أخرى .

• التأكد من صحة العمليات الحسابية .

• تطابق الأسعار الوحدوية بين جدول الأسعار و التفصيل الكمي و التقديرى ، لجنة التقييم تأخذ
بعين الاعتبار الأسعار الوحدوية بالحروف ويصحح عرض المؤسسة أو المون .

• وبعد انتهاء عملية التصحیح، تختر المؤسسة أو المون الأقل عرض مالي و المؤهل تقنيا .

المادة 22: تصحيح الأخطاء

يتم فحص العروض المطابقة لدفتر شروط الاستشارة من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض للمصالحة
المتعاقدة وتصحيح الأخطاء الحسابية إن وجدت حسب الطريقة التالية:

1. عندما يوجد اختلاف بين المبلغ بالأرقام والحرف يتم اعتماد المبلغ الحرر بالحروف إلا إذا تبين
للمصالحة المتعاقدة وجود خطأ جسيم في الكتابة بالأحرف ولا يتطابق مع طبيعة الخدمات المنجزة
يعتمد السعر الوحدوي الحرر بالأرقام ويصحح السعر بالحروف بناء على ذلك .

2. ترتيب العروض ماليا لاختيار أقل عرض مالي يكون بعد التصحیح وليس قبل التصحیح .

3. إذا تبين ان المبلغ المصحح اقل من مبلغ العرض لا يمكن الأخذ بعين الاعتبار إلا المبلغ المذكور
في العرض يصحح حسب الشروط المذكورة أعلاه بموافقة المعهد الذي يلزم له وحده .

4. في حالة عدم موافقة المعهد على التصحیح المذكور أعلاه يتم رفض العرض الخاص به و تقوم
لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بانتقاء ثاني أقل عرض مالي و المؤهل تقنيا .



من إعداد وتحوير رس.و.م.م.أ.

ملاحظات هامة:

- كل الوثائق المكونة للملف الإداري والعرض التقني يجب أن تكون مملوقة بخط واضح ومصادق عليها وواضحة من حيث النسخ.
- في حالة تساوي عرضين من حيث المبلغ المالي تلجأ لجنة فتح الأظرفة وتقيم العروض إلى أكبر علامة تقنية للمتعهد وفي حالة التساوي في النقاط يتم الجوء إلى أكثر خبرة (مبررة بشهادات حسن التحرين) ، وفي حالة التساوي يتم الجوء إلى أقدمية السجل التجاري.
- فـ- يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد الآجال المحددة لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك وفي هذه الحالة تخبر المصلحة المتعاقدة المرشحين بكل الوسائل .
- يلغى العرض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقيم العروض في الحالات التالية:
 - عدم ملء رسالة التعهد بالأرقام والأحرف.
 - عدم ملء مادة أو أكثر من جدول الأسعار الوحدوية.
 - عدم ملء مادة أو أكثر من التفصيل الكمي والتقدرية.
 - عدم ملء التصريح بالترشح والتزاهة والإكتتاب ورسالة التعهد جزئياً أو عدم ادراجها ضمن العرض أو عدم امضائهما.
 - اذا كانت المذكورة التقنية التبريرية ليست مملوقة (الشطب ليس ملأ).
 - الكتابة بالقلم القابل للإزالة.
 - الكتابة بالقلم المائي.
- أثناء تحليل العروض، تتأكد المصلحة المتعاقدة من صحة وموطأة العروض لدفتر شروط الاستشارة، ولا يمكن في أي حال من الأحوال قبول العروض التي تعتبر غير مطابقة في الحالات التالية:
 - في حالة غياب وثيقة أو عدة وثائق تتعلق بإثبات وجود المتعهد، أو تمنع التعريف الدقيق به أو تقيّم إمكاناته التقنية والمادية.
 - في حالة غياب وثيقة أو عدة وثائق تشكل ملف العرض ذاته.
 - أو في حالة وثيقة غامضة، غير مقرؤة نتيجة كتابات أو إضافات مشوهة.
 - عدم حصول العروض على العلامة الدنيا المذكورة في المادة 29 أدناه.



من إعداد وتحرير ر.س. و م.م.أ.



المادة 23: حالات الإقصاء من المشاركة

يقصى من المشاركة في الصفقات العمومية بشكل مؤقت أو نهائي المتعاملون الاقتصاديون طبقاً لنص المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم: 247-2015 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمادتين 51 و 52 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية:

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض.
- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصالح.
- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصالح.
- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشئ المقطني فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.
- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية.
- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم.
- الذين قاموا بتصریح كاذب.
- الذين كانوا محل قرارات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع.
- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 89 من هذا المرسوم.
- المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجبائية والجمارك والتجارة
- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.
- الذين أخلوا بالتزاماتهم الحددة.

ملاحظة: في دفتر الشروط هذا يتم انتقاء أقل عرض مالي والمؤهل تلقياً:



حلقة سعیدة من إعداد وتحرير رس.و.م.م.أ.

حالات إقصاء العرض: يتم إقصاء العرض خلال حصة تقييم العروض، سواء بسبب عدم مطابقة العرض أو عدم تأهل العرض.

حالات إلغاء العرض: وهو العرض الذي لا يفتح فيه الظرف الخارجي، ويكون خلال حصة فتح الأظرف، والسبب يمكن عدم احترام كيفية تقديم العروض وتشمل:

- تقديم ظرف مبهم أو عدم ذكر اسم العملية على الظرف الخارجي.
- إذا كان الظرف الخارجي مفتوحاً أو يحمل أي إشارة أو ختم.
- إذا وصل الظرف بعد تاريخ إيداع العروض.

حالات رفض العرض: يمكن رفض عرض المتعهد في حالات ويكون ذلك خلال تقييم العروض المالية ، والرفض من اختصاص المصلحة المتعاقدة وليس من طرف لجنة فتح الأظرف وتقدير العروض، ويقتصر على الأقل عرض، وهناك ثلاثة عوامل وهي :

- عامل الميئنة ، عامل الاسعار التي تبدو منخفضة و - المبلغ الاجمالي للعرض لما يبدو مرتفع.
- والرفض يدخل في اختصاص المصلحة المتعاقدة بمقرر معلن.

المادة 24: معايير اختيار المتعامل المتعاقد

طبقاً للمادتين 76 و 78 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمادة 53 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يجب أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد وزن كل منها، مرتبطة بموضوع الصفقة وغير تميزية ، ويجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أقل عرض أو أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية :

1. إذا إلى عدة معايير، منها :

- النوعية
- آجال التورن أو التسلیم
- الضمان
- السعر والكلفة الإجمالية للأقتناء والاستعمال

2. إذا لم يتوافر سعر الوحدة، إذا سمح موضوع الصفقة بذلك.

- لا يمكن أن تكون قدرات المؤسسة موضوع معيار اختياره. و تطبق نفس القاعدة على المناولة.



جامعة سعيدة من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

- تخضع العروض إلى الترتيب التقني حسب العلامات أدناه مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا المحددة.

المادة 25: معايير ترتيب العروض والعلامة الدنيا.

تخضع العروض إلى الترتيب التقني حسب العلامات أدناه، مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا المحددة أدناه طبقاً للمادة: 72، من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة 26: النماذج الأولية والكتالوجات.

على المتعاقد تقديم النماذج الأولية مع الكتالوجات والأوراق الفنية مع التفاصيل عن المعدات المقترحة عندما يتعلق الأمر بالمعدات الصغيرة من أثاث وإمدادات، عندما لا يمكن توفير نموذج أولي في حالة معدات كبيرة ومكلفة تتطلب أوراق فنية مفصلة تحدد العلامة التجارية والأصل والخصائص التقنية والجودة، يتعهد المتعاقد كلياً بتزويد الأصناف المعروضة حسب الماركات والخصائص المحددة والجودة المذكورة في الأوراق الفنية المرفقة.

المادة 27: طريقة التقييم.

بالإضافة إلى الالتزام بملف الاستشارة يتم التأهيل المسبق بناء على معايير التقييم ونظام تصنيف العروض بإجمالي خمسين نقطة (50) كما هو محدد أدناه، يجب أن تكون المذكرة التقنية الخاصة بالعرض المقدم تساوي أو تزيد على خمس وثلاثين (35) نقطة من أصل خمسين (50)، يتم تقييم العرض وفقاً للمعايير المحددة في المادة الموالية.

المادة 28: كيفية التقييم الحصة رقم 01

أ- العرض التقني (50 نقطة):

- | | |
|---------------------------|-----------|
| 1. الجودة والنوعية: | 30 نقطة. |
| 2. آجال التسلیم : | 05 نقاط . |
| 3. الضمان: | 15 نقاط . |



من إعداد د. سعيدة، و م. م. و. م. .

مجموع نقاط العرض التقني يساوي $A = A_1 + A_2 + A_3 = 50$ نقطة

1- المعيار الأول : الجودة والتوعية (30) نقطة

ملاحظة : يقصى العرض الذي تحصل على النقطة صفر (0)

2- المعيار الثاني آجال التسلیم (05) نقاط

تحسب على أساس المعادلة التالية: $\frac{\text{أقل مدة مقترنة}}{\text{المدة المقترنة}} \times 5$

ملاحظة: يقصى مباشرة كل متعدد قدم آجال التسلیم أقل من 03 أيام

3- المعيار الثالث :الضمان (15) نقطة

- سنة أو أقل 0 نقطة (صفر).
- أكثر من سنة (01) إلى سنتين (02) 05 نقاط.
- أكثر من سنتين (02) إلى ثلاث سنوات (03) 10 نقاط.
- أكثر من ثلاث سنوات (03) 15 نقاط.

ملاحظات هامة:

1. في حالة تساوي متعددين في العرض المالي يتم الجرس إلى صاحب أكبر نقطة تقنية.

2. النقطة الاقصائية هي الحصول على أقل من 35 نقطة.

كيفية اختيار العرض

بعد اختيار العروض المؤهلة تقنيا (35 نقطة أو أكثر) يتم انتقاء العرض المالي الأقل ثمنا.

المادة 29: المنح المؤقت للصفقة.

طبقا لأحكام المادة 65 و 80 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تقويضات المرفق العام، والمادة 54 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.



جامعة سعيدة

بالصفقات العمومية، تمنح الصفة مؤقتاً للمؤسسة أو المون التي قدمت أقل عرض ومؤهلة تقنياً.
ينشر صاحب المشروع في نفس وسائل الإعلام التي نشرت فيها الإعلان عن طلب العروض مع اشتراط
قدرات دنيا إعلان عن المنح المؤقت للصفقة

المادة 30: الطعون

طبقاً لأحكام المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام ، والمادة 56 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، زيادة على حق الطعن القضائي المنصوص عليه في التشريع المعمول به، يمكن للمتعهد الذي يحتاج على المنح المؤقت للصفقة العمومية أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء، في إطار طلب العروض أو إجراء التفاوض بعد الاستشارة، أن يرفع طعناً لدى لجنة الصفقات المختصة في أجل 10 أيام من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت في نفس الجرائد.

المادة 31: تبليغ الصفقة

يجب على المصلحة المتعاقدة تبليغ الصفقة للمتعهد المقبول قبل انقضاء آجال صلاحية العروض. يمكن المصلحة المتعاقدة، في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها منح الصفقة وتبلغها قبل انقضاء آجال صلاحية العروض، تمديدها بعد موافقة المتعهدين المعينين، وفي حالة المؤسسة الخازنة صفقة عمومية، تمدد آجال صلاحية العروض تلقائياً بشهر إضافي حسب نص المادة 98 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام ، ومهما يكن من أمر، فإن تجاوز مدة صلاحية العروض يعطي للمتعهد المعنى الحق في تحديد الأسعار.

المادة 32 : عدم جدوى

يتم إعلان عن عدم جدوى العملية في حالة عدم استلام أي عرض ، أو عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة وتحتوى دفتر الشروط ، أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات ، طبقاً للمادتين 14 و 52 فقرة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 06 ذو الحجة عام 1436 الموافق 19 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ونص المادة 42 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية،.



جامعة من إعداد وتحرير رس. و.م.م.أ.

المادة 33 : تنازل المتعهد الفائز

المادة 30 : تنازل المعهد الفائز عملاً بأحكام المادة 74 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 المافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ونص المادة 50 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 المافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، إذا تنازل حائز صفة عمومية قبل تبليغه الصفقة أو رفض استلام الإشعار بتبليغ الصفة، فإن المصلحة المتعاقدة تواصل تقديم العروض الباقية، بعد إلغاء المنح المؤقت للصفقة، مع مراعاة مبدأ حرية المنافسة ومتطلبات اختيار أحسن وأقل عرض من حيث المزايا الاقتصادية.

الملحوظة: تقوم المصلحة المتعاقدة بمواصلة تقديم العروض عن طريق عقد اجتماع جديد للجنة فتح الأظرفه وتقديم العروض بعد الغاء النص المؤقت في الحالات التالية:

- ٠ اذا تنازل المائز على الصفة قبل تبليغه الصفة.
 - ٠ رفض استلام إشعار بتبيين الصفة.

٠ في حالة رفض التأشيرة من طرف لجنة الصفقات المختصة أو، تقر أن طعنا ما مؤسس تأخذ المصلحة المتعاقدة بهذا القرار وتقوم بمواصلة تقييم العروض.

عدم تقديم الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح أو تبين بعد تقديمها أنها تتضمن معلومات غير مطابقة لتلك المذكورة في التصريح بالترشح يرفض العرض المعنى وستأنف المصالحة المتعاقدة عملية المنح.

اذا قام المراقب الميزاني بإصدار مذكرة الرفض بسبب مخالفة للتنظيم قبل للتصحيح كوجود خطأ في مجموع التفصيل الكمي والتقييري ليصبح مبلغ العرض ليس هو صاحب أقل عرض مالي طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي المعدل والمتمم المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملزمن بها، في هذه الحالة تقوم المصلحة المتعاقدة بإلغاء المنح المؤقت وتوacialn عملية تقييم العروض.

٠ بعد رفض تيريرات الاسعار المنخفضة.

-يشترط على المتعاقدين كتابة عبارة "قرأ وقام" بخط اليد.

التعاقد المصلحة المتعاقدة (التوقيع مسبوق بالاسم، الاسم الأول، حالة الموقع)
عبارة "..... ختم المؤسسة

حرر بـ سعيدة في
(إمضاء مثل المصلحة)

جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر

36/67 ص.



دفتر البنود العامة



تم إبرام الصفقة بين :

جامعة سقارة للعلوم جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر ممثلة في شخص السيد
جعفرى طيب عميدا لها ، الواقعة بعنوان ص.ب 138 بحى النصر ، سعيدة

والمشار إليها باسم

"المصلحة المتعاقدة "

من جهة ،

وال المؤسسة :

التي يقع مقرها الرئيسي بعنوان :

.....

النشاط :

ممثلة من طرف السيد :

ويتمتع بجميع الصلاحيات للتوقيع على هذه الإتفاقية .

والمشار إليه باسم

"المتعاقد "

من جهة أخرى

وقد تم الاتفاق على ما يلي :



من إعداد وتحرير ر.س. و.م.م.أ.

المادة 01 : موضوع دفتر الشروط:

يتضمن هذا العرض عملية :

المادة 02 : كيفية إبرام الإتفاقية:

ستبرم الإتفاقية بعد الإعلان عن طلب العروض المفتوح وطنيا طبقا للمادة 39 قانون رقم 12-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

المادة 03 الأطراف المتعاقدة

الجهتان المتعاقدتان في الإتفاقية هما :

كلية العلوم بجامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر مثلا في شخص عميدها السيد: جعفرى طيب

المعروف باسم المصلحة المتعاقدة

من جهة واساة الذين وقعوا على الإتفاقية :

المعروف باسم: المتعامل المتعاقد

من جهة أخرى

المادة 04: هويات وصفات الأشخاص المفوضين حسب الأصول الذين وقعوا على الإتفاقية

كلية العلوم جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر مثلا في شخص عميدها السيد: جعفرى طيب

المولود بتاريخ: 23/06/1972 بـ... سعيدة..... رقم التعريف الجبائي: ...098620019026427.....

المعروف باسم المصلحة المتعاقدة

من جهة

والسيد: المعروف باسم: المتعامل المتعاقد

المولود بتاريخ: بـ: رقم التعريف الجبائي: من جهة أخرى

المادة 05: مبلغ الإتفاقية:

المبلغ متضمن الرسم : TTC

المبلغ بالأرقام: المبلغ بالحروف:



جامعة سعيدة الماء 06: طريقة توقيع الاتفاقية

يتم إبرام هذه الاتفاقية بعد التشاور طبقاً لأحكام المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المنظم للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

المادة 07: البنك محل الوفاء

يتم تحويل المبالغ التي يستحقها المعامل إلى الحساب البنكي RIB

- رقم :
- لدى :
- وكالة :
- العنوان:
- المفتوح باسم:

المادة 08: آجال التسليم

يلتزم المعامل بتسليم البضاعة المعنية بالمادة 01 المذكورة أعلاه في أجل كلي و محدد

- بالحروف
- بالأرقام

من إبرام العقد بين الطرفين

المادة 09: التعديل

يجوز للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام تعديل على الاتفاق خلال نفس السنة المالية (2023) ، في حالة حدوث تعديلات في تنفيذ الخدمات مقارنة بالتوقعات الأولية، وذلك تطبيقاً للمواد من 135 إلى 136 من المرسوم 15-247 مؤرخ في 16/09/2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. المادة 10: الوثائق التعاقدية للاتفاقية الأجزاء والمستندات التي تشكل الاتفاقية هي:

- تصريح بالترشح.



من إعداد وتحرير ر.س. و م.م.أ.

جامعة سعيدة تصرّح بالتزاهة.

- تصرّح بالاشراك.
- رسالة التعهد.
- تفويض السلطة.
- مشروع الإتفاقية.
- جدول الأسعار الودادي.
- التفصيل الكمي والتقديرى.

المادة 11: تجمع المؤسسات

يمكن للترشحين والمعهدين أن يقدموا ترشيحاتهم وعرضهم في إطار تجمع مؤقت للمؤسسات شريطة إحترام القواعد المتعلقة بالمنافسة، طبقاً للمادة 55 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للمواعيد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

المادة 12 المتتدخلون في الإتفاقية

المصلحة المتعاقدة: هي شخص معنوي يخضع للقانون العام أو الخاص يقمع بالقدرة القانونية في عقد الصفقات العمومية، لا سيما ، وفق الشروط المحددة في تنظيم الصفقات العمومية.
يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تكون مصلحة متعاقدة منسقة، في إطار تنسيق إبرام الصفقات العمومية، أو صاحب مشروع أو صاحب مشروع منتخب في إطار اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع بمفهوم القوانين والتنظيمات المعمول بها.
المتعامل المتعاقد يقصد بالمعامل المتعاقد كل متعامل اقتصادي يخضع للقانون الجزائري أو الأجنبي، يمكن أن يكون شخصاً أو عدة أشخاص طبيعيين وأو معنويين عموميين وأو خواص. يلتزم هذا المعامل الاقتصادي، بعنوان الإتفاقية ، إما بشكل فردي أو مشترك أو متضامن في إطار تجمع مؤقت المؤسسات أو، عند الاقتضاء، في إطار علاقة قانونية مثبتة قانوناً، بمفهوم التنظيم المعمول به، في إطار دفتر البند الإدارية العامة هذا المطبقة على صفقات ، يدعى المعامل المتعاقد" أدناه "المتعامل".

المراقب التقني هو هيئة معتمدة تستوفي شروط المؤهلات المهنية الممارسة مهام المراقبة التقنية للبناء أو في قطاع العمومية أو خاص بقطاع الري، يخضوعه الإلزامية الوسائل، يكلف أساساً بمراقبة تصميم



جامعة سعيدة من إعداد وتحرير ر.س. و م.م.أ.

و مطابقة لنجاز المنشآت أو أجزاء منها بالنظر إلى القواعد والمعايير المطبقة واحترام المخططات المعدلة أو المتممة، التي يؤشر عليها.

يضمـن تدخل الرقابة التقنية للبناء استقرار وديومة المنشآت وأجزاء المنشآت وخدمـات قصد التقليل من أخطـار الاختلالـات والمسـاهـة في الوقـاـية من المـخـاطـر التقـنـيـة المـحـمـلـة أثناء الإـنـجاـنـرـانـ.

المادة 13: النصوص المطبقة

تخضع هذه الاتفاقية للنصوص التنظيمية المعول بها وعلى وجه الخصوص:

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26/09/1975 المتعلق بالقانون المدني كما تم تعديله وتميمه.
- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25/01/1975 المتعلق بالتأمين، المعدل والمتمم.
- أمر رقم 76-105 المؤرخ في 02/09/1976 يتعلق بقانون التسجيل الجزائري.
- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة .
- القانون رقم 02-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 21-90 المؤرخ في 15/08/1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية .
- الأمر رقم 20-95 المؤرخ في 17/07/1995 المتعلق بمجلس الحسابات.
- القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم.
- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 28/02/2008 يتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.
- مرسوم رقم 468-05 يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحصيل .
- مرسوم رئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة 14 : تغيير أسعار الإتفاقية

تعتبر أسعار الإتفاقية ثابتة وغير قابلة للراجعة والتحيين .



جامعة سعيدة من إعداد وتحرير ر.س. و.م.م.أ.

المادة 15 : آجال الدفع

طبقاً للمادة 73 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بصرف الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية ويتم تسديد الفواتير موضوع الإتفاقية عن طريق التحويل إلى حساب المتعامل المتعاقد في أجل ثلاثون (30) يوم ابتداء من تاريخ انتهاء إجراءات الرقابة المالية.

المادة 16: الضمانات

المادة 16-1: ضمان حسن التنفيذ

- لا يوجد أي ضمانات لحسن التنفيذ.

المادة 16-2: الضمانات

لا يوجد أي شرط لوديعة حسن التنفيذ.

المادة 17: عقوبة التأخير

في حال عدم إتمام الخدمات خلال الوقت المحدد، سيتم تطبيق غرامة تأخير تحدد على النحو التالي:

$$P = \frac{M}{7D}$$

• P = مبلغ الغرامة عن كل يوم تأخير.

• M = المبلغ الأولي للاتفاقية.

• D = وقت التنفيذ التعاقدية معبراً عنه بالأيام.

• تطبق هذه العقوبة دون إشعار مسبق.

• المبلغ الإجمالي للغرامة يكون في حدود على 10% من مبلغ الاتفاقية.

• يتم خصم الغرامات تلقائياً من الأقساط الشهرية التي سيتم تحصيلها.



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

المادة 18 : القوة القاهرة و طريقة تطبيقها

- يشمل مفهوم القوة القاهرة في إطار الإنفاقية العمومية للأشغال، كل فعل أو حدث غير متوقع ولا يقاوم ومستعصم ومستقل عن إرادة الأطراف المتعاقدة ومتنفهم، بصفة مؤقتة أو نهائية عن تنفيذ التزاماتهم التعاقدية المتبادلة.

- لا يمكن لأي طرف من الأطراف، أن يستحضر لصالحه أي فعل أو ممارسات أو أي نسيان ناجم عن فعله على أنها حالة قوة قاهرة، مما يكن من أمر، وعندما يعتقد طرف من الأطراف المتعاقدة بأنه لا يستطيع الوفاء بأي التزام من التزاماته التعاقدية، بسبب الشعاع التقنية غير المتوقعة أو في حالة وجود قوة قاهرة، يجب عليه أن يقوم بإخطار، فوراً الطرف الآخر برأي معلم، في مدة لا تتجاوز عشرة (10) أيام.

- يجب على الأطراف المتعاقدة اتخاذ كافة التدابير الضرورية، لضمان، في أقرب الآجال وفي مدة لا تتجاوز شهرين (2)، بعد تاريخ التبليغ المتعلق بال subsequences التقنية غير المتوقعة أو في حالة القوة القاهرة، تنفيذ الواجبات التعاقدية المتأثرة، حسب الحالة، عن طريق أحد أو هذين الحدفين.

- في حالة استمرار القوة القاهرة، بعد انقضاء مدة شهرين (2) المذكورة سابقاً، يمكن فسخ الإنفاقية ، بمبادرة من المصلحة المتعاقدة أو بطلب من المتعامل.

وفي هذه الحالة يتم تعليق المواعيد النهائية ولا يؤدي التأخير إلى تطبيق عقوبات التأخير.

المادة 19: الكيفيات المتعلقة بالتبلیغ

التبليغ هو اجراء يسمح بإعلام الطرف أو الأطراف المتعاقدة بمعلومة أو قرار، بأي وسيلة مادية أو غير مادية تمكن من تحديد بصفة مؤكدة تاريخ و وقت الاستلام.

المادة 20: الكيفيات المتعلقة بأوامر الخدمة

أمر الخدمة هو أمر مكتوب صادر عن المصلحة المتعاقدة في إطار التعبير عن سلطتها في القيادة، الذي يهدف إلى تبليغ المتعامل بقرارات مبررة أو معلومات تدرج في الإطار العام للصفقة التي يحوز عليها. تم كتابة أوامر الخدمة المقترحة من طرف صاحب الاستشارة المعنية عند الاقتضاء ، والموثقة من طرف المصلحة المتعاقدة ، يتم تأريخها وترقيتها وتسجيلها ويسلم للمتعامل نسخة أصلية من أمر الخدمة .



جامعة سعيدة
من إعداد وتحرير رس. و.م.أ.

المادة 21: الفسخ

طبقاً للمادة 90 من قانون رقم 112-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية إذا لم ينفذ المعهود التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة إذاراً ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد، وإذا لم يتدارك المعهود تقديره في الأجل الذي حدده الإذار، فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ الإتفاقية من جانب واحد ويمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للصفقة.

وتطبيقاً للمادة 91 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ الإتفاقية المستقبلية من جانب واحد، عندما يكون مبرراً بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المعهود.

زيادة على الفسخ من جانب واحد المذكور في المادتين 90 و 91 أعلاه، يمكن القيام بالفسخ التعاقدية للصفقة المستقبلية ، عندما يكون مبرراً بظروف خارجة عن إرادة المعهود حسب الشروط المنصوص عليها صراحة هذا الغرض، طبقاً للمادة 92 من قانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

لا يمكن الإعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ الإتفاقية المستقبلية عند تطبيقها البند التعاقدية للضمان والمتابعات الرامية إلى إصلاحضرر الذي لحقها بسبب خطأ المعهود المتعاقد معها بموجة فسخ الصفقة ، وزيادة على ذلك، يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي ت Nxim عن الإتفاقية الجديدة.

وفي حالة فسخ الإتفاقية جارية التنفيذ باتفاق مشترك، يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعاً للأشغال المنجزة والباقي تنفيذها وكذلك تطبيق مجموع بند الإتفاقية المستقبلية بصفة عامة طبقاً للمادة 93 من قانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

المادة 22 : المناولة

لا يتم قبول أي شكل من أشكال المناولة جميع أو جزء من الإمدادات التي تغطيها هذه الاتفاقية.

المادة 23: تسوية النزاعات

طبقاً للمادة 87 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الإتفاقية المستقبلية في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية



جامعة من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

المعمول بها، يجب على المصلحة المتعاقدة، دون المساس بتطبيق أحكام الفقرة أعلاه، أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كما كان من شأن هذا الحل أن يسمح بما يلي :

- إيجاد التوازن للتتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.
- التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الإتفاقية المستقبلية.
- الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة.

• وفي حالة عدم إتفاق الطرفين، يعرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات الخصصة المنشأة بموجب أحكام المادة 88 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، لدراسته،

• يجب على المصلحة المتعاقدة أن تدرج في دفتر الشروط الجبوجة للتسوية الودية للنزاعات، هذا قبل كل مقاضاة أمام العدالة، ويجب على اللجنة أن تبحث على العناصر المتعلقة بالقانون أو الواقع لإيجاد حل ودي منصف للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات والمطروحة أمامها.

• يجب أن لا يكون أعضاء اللجنة قد شاركوا في إجراءات إبرام ومراقبة وتنفيذ الإتفاقية المعنية.

المادة 24: الملحق

في حالة وجود أشغال إضافية بالإضافة إلى إطار الإتفاقية، أشغال تكميلية خارج إطار الإتفاقية أو أشغال بالقصاص يمكن إبرام ملحق طبقاً لأحكام المواد 81 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية والمواد 135 إلى 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفرضيات المرفق العام.

المادة 25: إفلاس- الوفاة - التسوية القضائية للمتعاقد

- الوفاة: في حالة وفاة المتعاقد، يتم إنهاء العقد تلقائياً دون تعويض. ويستثنى من ذلك أن تقبل الإدارة، إذا لزم الأمر، العروض التي قد تقدم من الورثة لاستمرار المنافع.

- الإفلاس: يتم أيضاً إنهاء العقد تلقائياً من قبل الإدارة دون تعويض إلا في حالة ترخيص النقابة بمواصلة تشغيل المتعاقد. يجوز تقديم عروض من قبل النقابة المذكورة لاستمرار المتعاقد.



من إعداد وتحرير رس. و.م.م.أ.

المادة 26: دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

لا تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ إلا بعد إقرارها من قبل الرقابة المالية وتوقيعها من قبل الطرفين المتعاقدين والإبلاغ عنها بأمر تبليغ.

المادة 27: شرط المبدأ

يعتبر باطلًا كل بند مدرج في هذه الاتفاقية أو في الوثائق يتعارض مع أحكام التشريعات والأنظمة المعمول بها.

المادة 28: الإعلان عن استشارة

يتم الإعلان عن الاستشارة باللغة العربية طبق لنص المادة 46 من القانون 23-12 وذلك على الموقع الرسمي الإلكتروني لمديرية الجامعة وكذا باقي مديريات الولاية لمدة ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ أول نشر للإعلان.



من إعداد وتحرير رس. و.م.م.أ.
جامعة سطيف 29: سحب دفتر الشروط

يسحب دفتر شروط الاستشارة طبقاً للمادة 63 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفوض المرفق العام من الموقع الرسمي للجامعة عن طريق الرابط المحدد ضمن الإعلان عن الاستشارة . <http://cdc.univ-saida.dz>

المادة 30: رسم الطابع والتسجيل

تعفى هذه الاتفاقية من رسوم الطوابع ورسوم التسجيل طبقاً لأحكام الأمر رقم 76-103 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976 المتعلق بقانون الطوابع المعدل والمتمم والأمر رقم 76-105 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976.

المادة 31: تاريخ ومكان التوقيع

-يشترط على المتعاقد كتابة عبارة "قرأ وقبل" بخط اليد.
المتعاقد المصلحة المتعاقدة (التوقيع مسبوق بالاسم، الاسم الأول، حالة الموقع)
عبارة "... ختم المؤسسة



من إعداد وتحبير رئيس، ومم.أ.

الملحق الثالث التصريح بالاكتتاب

1 تعين المصلحة المتعاقدة

تعيين المصلحة المتعاقدة:

.....

.....

اسم ولقب وصفة الممضي على الصفة العمومية •

.....
.....
.....
.....

2 تقديم المعهد وتعيين الوكيل، في حالة التجمع

تعيين المعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كا هو مبين في التصريح بالترشح).

معهد و بمفرده

• تسمية الشركة:

.....
.....

• معهد تجتمع مؤقت لمؤسسات: معهد تجتمع مؤقت لمؤسسات: تشارك أو تضامن تسمية
الشركة - عضو في التجمع

.....
.....
.....
.....

.1



من إعداد وتحرير م.س. و.م.م.أ.



..... 3

..... 4

• تسمية التجمع :

.....
.....
.....
.....

• تعيين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي :

.....
.....
.....

3 موضوع التصريح بالاكتتاب

• موضوع الصفة العمومية:

.....
.....
.....

• الولاية أو الولايات التي تم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفة العمومية:

.....
.....
.....



من إعداد ونشر د. مولاي الطاهر



قدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار صفة عمومية مخصصة : نعم لا

• في حالة الإيجاب: اذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها :

.....
.....
.....

عرض أصليل

البديل أو البائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها)

.....
.....
.....

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها):

.....
.....
.....

4 التزام المعهد

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفقة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها وأحكامها، المضي يلتزم، بناء على عرض هو لحسابه،

• تسمية الشركة

.....
.....

• العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

.....



..... من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

- لقب واسم و الجنسية و تاريخ و مكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام
الصفقة العمومية:

.....
.....
.....
..... يلزم الشركة، بناء على عرضها،

• تسمية الشركة :

-
.....
.....
..... العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات
الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

-
.....
.....
..... لقب واسم و الجنسية و تاريخ و مكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام
الصفقة العمومية:



- كل أعضاء التجمع يتزمون بناء على عرض التجمع،



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

تقديم أعضاء التجمع

(يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة. يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترقق بالملحق، مع إعطاء رقم تسليلي لكل عضو).

• تسمية الشركة :

.....
.....
.....

• العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

.....
.....
.....

• لقب واسم و الجنسية وتاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

.....
.....
.....

• في إطار تجمع بالشركة، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الشخص المعنية، عند الاقتضاء:



٢٥٠

س. و م. م.

طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تتنفيذ الخدمات المطلوبة وبالأسعار المذكورة في رسالة التعهد وفي أجل (بالإعداد وبالحروف):

.....

ابتداء من تاريخ دخول الصفقة وفق الإجراءات المكيفة حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط ألتزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العرض.

5 إمضاء المتعهد

- ٠ أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها المنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

٠أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه، صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والتمم.



~~المن إعداد وتحريك رس. و.م.م.أ.~~

الإمضاء	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم ولقب وصفة المضي
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

٦ قرار المصلحة المتعاقدة

..... هذا العرض

حرر ب:.....سعيدة.....في.....
.....(إمضاء مثل المصالحة)

ملاحظات هامة:

- ٢٠ ضع العلامة في (٤) الخانة المناسبة.
 - ١٩ يجب ملء كل الخانات المناسبة.
 - ١٨ في حالة تجتمع، يقدم تصريح واحد للجمع.
 - ١٧ في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
 - ١٦ يقدم تصريح لكل بديل.
 - ١٥ يقدم تصريح واحد لحمل الأسعار الاختيارية.
 - ١٤ عندما يكون المرشح أو المعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه
 - ١٣ تكيف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.



ر.س. و م.م.أ.

~~خصائص المعدات المقترحة~~

١٠. يطلب من المتعاقد تحديد العلامة التجارية لكل بند:

.....

.....

.....

.....

.....

.....

٢. يشترط على المتعاقد تحديد بلد الصنع للكل بند :

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

3. يشترط على المتعاقد تحديد الخصائص الفنية لكل بند:

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

4. يشترط على المتعاقد تحديد فترة الضمان للمعدات

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

المتعاقد المصلحة المتعاقدة (التوقيع مسبق بالاسم، الاسم الأول، حالة الموقع)

ختم المؤسسة

يجب على مقدم العرض إكمال هذه الورقة الفنية والتواقيع عليها .



ملف المالي



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر كلية العلوم

الملحق الرابع
نموذج رسالة التعهد

1 تعين المصلحة المتعاقدة

تعيين المصلحة المتعاقدة:
.....
.....

اسم ولقب وصفة الممضى على الصفة العمومية:

.....
.....
.....

2 تقديم المعهد وتعيين الوكيل، في حالة التجمع

تعيين المعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصریح بالترشیح).

معهد و بمفرده

• تسمية الشركة:

.....
.....



من إعداد وتحرير د.س. و.م.م.أ.

• متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات: متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات: تشارك أو تضامن تسمية
 كالشركة - عضو في التجمع

-1
.....
..... .2
.....
..... .3
.....
..... .4
.....

• تسمية التجمع :

.....
.....
.....
.....

• تعيين وكيل التجمع :

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي :

.....
.....
.....

3 موضوع رسالة التعهد

• موضوع الصفقة العمومية:

.....

جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر

ص. 60/67



من إعداد وتحرير رس. و.م.م.أ.



• الولاية أو الولايات التي تم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية:

• قدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار صفقة عمومية مخصصة : نعم لا

• في حالة الإيجاب: اذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها:

عرض أصلي

البديل أو البديل الآتية (توصف البديل دون ذكر مبالغها)

• الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها):

4 التزام المعهد

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفقة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها وأحكامها، الممضي يلتزم، بناء على عرض هو لحسابه،



س. و م.م.أ.

شركة

- ٤. العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

- ٤٠ لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام
الصفقة العمومية:

.....يلزم الشركة، بناءً على عرضها، تسمية الشركة :

- ٠ العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

٢٠. لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام
الصفقة العمومية:



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

• كل أعضاء التجمع يتزمون بناء على عرض التجمع،

تقديم أعضاء التجمع

(يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة. يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترقق بالملحق، مع إعطاء رقم تسليلي لكل عضو).

• تسمية الشركة :

.....
.....
.....

• العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

.....
.....
.....

• لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام بالالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

.....
.....
.....

• في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الشخص المعنية، عند الاقتضاء:



~~من إعداد وتحرير رس. و.م.م.أ.~~



تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة وبالأسعار المذكورة في رسالة التعميد وفي أجل (بالإعداد وبالحروف):

.....

ابتداء من تاريخ دخول الصفة وفق الإجراءات المكيفة حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط ألتزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العرض.

5 إمضاء المتعهد

- ٠ أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها المنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
 - ٠ أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه، صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والتمم.



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

الإمضاء	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم ولقب وصفة الممضي
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

6 قرار المصلحة المتعاقدة

هذا العرض
.....

حرر ب: سعيدة في
(إمضاء ممثل المصلحة)

ملاحظات هامة:

- وضع العلامة في (x) الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتهم شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكليف الفرقas المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر كلية العلوم
الإشتارة رقم 2025/16: الخاصة بمصاريف الايواء والاطعام لفائدة كلية العلوم

جدول الأسعار الوحدوي

الرقم	التعيين	الوحدة	السعر بالأرقام	السعر بالحروف
01	- repas complet			

..... * سعيدة يوم :

* المتعاقد:



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
كلية العلوم جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر
الاستشارة رقم 16/2025 الخاصة بمصاريف الايواء والاطعام لفائدة الكلية

الكشف الكمي والتقدير

الرقم	التعيين	الوحدة	الكمية	السعر	المبلغ HT دج
01	- repas complet	و	301	HT

تم وقف هذا الكشف عند المبلغ :
آجال التسلیم :
*سعيدة يوم :
*المتعاقد: